

71- شرح مختصر لكتاب الحج من بلوغ المرام - فضيلة الشيخ أ د سامي بن محمد الصقير - 8 ذو القعدة 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشياخنا ولوالديه ولمشايخه ولولاته امورنا ولجميع المسلمين امين. قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى في كتابه بلوغ المرام - 00:00:00 في باب صفة الحج ودخول مكة في حديث جابر رضي الله عنه قال رضي الله عنه وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب القصواد حتى اذا استوت به على البيداء اهل بالتوحيد. لبيك لاشريك لك لبيك. ان الحمد والنعمة لك - 00:00:20

لک والملک لاشريك لك حتى اذا اتينا البيت استلم الرکن فرمل ثلاثاً ومشى اربعاء ثم اتى مقام ابراهيم فصلی ثم رجع الى الرکن بسم الله الرحمن الرحيم قال رحمة الله في سياق صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث جابر - 00:00:40 قال وصلی رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد يعني في مسجد ذو الحليفة. فانه صلى الله وسلم خرج من المدينة بين الظهرين يوم السبت الخامس والعشرين من ذي القعدة. وصلی في - 00:01:00 الحليفة صلاة العصر والمغرب والعشاء والفجر ثم الظهر من يوم الاحد السادس والعشرين من ذي القعدة صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد. ثم اهل عليه الصلاة والسلام اي لبي ودخل في النسك - 00:01:20 لهذا قال فلما استوت به ناقته على البيداء وهي الفلات اهلا بالتوحيد. وسمها جابر سمي هذه التلبية توحيدا بانها تشتمل على انواع التوحيد الثلاثة. وفي قوله ان الحمد والنعمة توحيد - 00:01:40 الاسماء والصفات. وفي قوله له الملك توحيد الربوبية. وفي قوله لا شريك له توحيد الالوهية. والتلبية من الب في المكان اذا اقام فيه او بمعنى اجابة لك بعد اجابة. فمعنى التلبية اي ان - 00:02:00 مقيم على طاعتك ومجيب دعوتك. لهذا قيل الحجاج وفد الله دعاهم فاجابوا ولزم النبي صلى الله عليه وسلم التلبية. بل كان يأمر اصحابه بذلك. وكانوا يصرخون بها حتى اذا اتينا البيت يعني الكعبة رمل ثلاثاً ومشى اربعاء فطاف النبي صلى الله - 00:02:20 عليه وسلم طواف القدوم لانه كان قارنا ورمي والرمل هو سرعة المشي مع تقارب الخطبة والرمل ملازم للاضطباط. فالاضطباط والرمل متلازمان والاضطباط هو ان يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الايمن وقرره تحت عاتقه الايسر. وبعد ان طاف النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:50

كان يستلم الرکن يعني استلمه في اول طوافه وكلما مر به ثم لما فرغ من طوافه اتى كما قام ابراهيم فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى. تحقيقا لقول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم - 00:03:20 مصلى فصلى ركعتين خلف المقام قرأ في الاولى بعد الفاتحة الكافرون وفي الثانية بعد الفاتحة سورة الصمد ثم رجع الى الحجر فاستلم كالموعد له ثم خرج الى الصفاء فمن بابه ففي هذه القطعة من الحديث فوائد منها اولا مشروعية الاهلال عقب الصلاة - 00:03:40

وان المشروع للانسان ان يكون اجلاله عقب صلاة. فان كان الوقت وقت فريضة احرم بعد الفريضة وان كان الوقت ليس وقت فريضة فان كان ضحى احرم بعد صلاة الضحى. والا فان الاحرام ليس له صلاة تخصه - 00:04:10

ومن فوائد ا ايضا مشروعية التلبية والاكتار منها لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر من التلبية ومنها ايضا ان المشروع لمن قدم

الى مكة بنسلك ان يبادر بقضاء النسك. ولهذا بادر النبي صلى الله - 00:04:30

الله عليه وسلم بقضاء النسك وادائه. وفي حديث عائشة رضي الله عنها قالت ان اول شيء بدأ به النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة ان توظأ ثم طاف. ومنها ايضا مشروعية استلام الركن. ومعنى - 00:04:50

الى ان يمسحه بيده. واستلام الركن له مراتب. المرتبة الاولى ان يستلمه بيده ويقبله بان يضع شفتيه عليه. والمرتبة الثانية ان يستلمه بيده ويقبل يده. والمرتبة ان يستلمه بشيء اما بعضا او محجن. اذا استلمه بعضا او محجن لا يقبل العصا ولا المحجن - 00:05:10

المرتبة الرابعة الاشارة اليه. وليس بها تقبيل. والمرتبة الخامسة الجمع بين الاستلام والسجود عليه كما جاء ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهم ولعله ان استلام الحجر سنة في عبادة - 00:05:40

وليس سنة مستقلة. وقد دلت السنة على ان الحجر يستلم في موضع ثلاث. الموضع الاول عند الطواف والموضع الثاني عند المرور به اثناء الطواف والموضع الثالث بعد ان يصلی ركعتين اذا - 00:06:00

كان يعقب ذلك سعي كالمودع له. ومن فوائد هذا الحديث ايضا مشروعية القراءة قول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى. اقتداء بالرسول صلی الله عليه وسلم. ومنها ايضا مشروعية - 00:06:20

صلاة ركعتين خلف المقام. وهاتان الركعتان سنة وحيث رکعهما من المسجد جاز ليس من شرطها ان تكون خلف المقام ولا القرب من المقام. بل متى جعل المقام بينه وبين الكعبة صدق عليه انه صلی ركعتين - 00:06:40

في خلف المقام وحيثما صلاها ايضا من المسجد فانه يجوز ذلك. لكن السنة ان يصليهما خلف المقام ومنها ايضا مشروعية الرمل. وهو سرعة المشي مع تقارب الخطى. والرمل انما يشرع في الطواف اول ما يقدم ليس مشروع في كل طواف وانما يشرع في الطواف اول ما - 00:07:00

وهو طواف القدوم بالنسبة للقارن والمفرد وطواف العمرة بالنسبة للمعتمر او لمن اراد ان يتمتع بان يجمع بين الحج والعمره. فيسن له ان يرمي في طوافه وان يطبع والرمل والطواف كما تقدم متلازمان. فمتى شرع الرمل شرع الطواف. ثمان الرمل - 00:07:30

اتباع ايضا انما يشرعان لمن قدم الى مكة. اما من احرم من مكة او قربها فانه لا يشفع له لا رمل ولا اضطباب. ولهذا قال فقهاؤنا رحمهم الله لا يسن رمل ولا طباع لحامل معدود - 00:08:00

ونساء ومحرم من مكة او قربها. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى وصلی الله على نبينا محمد - 00:08:20